

Distr.: General
9 April 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 9 تموز/يوليه 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

النمسا

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السابعة والثلاثين في الفترة الممتدة من 18 كانون الثاني/يناير إلى 8 شباط/فبراير 2021. واستعرضت الحالة في النمسا في الجلسة التاسعة، المعقودة في 22 كانون الثاني/يناير 2021. وترأس وفد النمسا السيدة كارولين إيدستادلر، الوزيرة الاتحادية لشؤون الاتحاد الأوروبي والشؤون الدستورية. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالنمسا في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في 26 كانون الثاني/يناير 2021.
- 2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2021، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في النمسا: إريتريا وجمهورية البهاما وجمهورية كوريا.
- 3- وعملاً بالفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في النمسا:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأُحيلت إلى النمسا من خلال المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أُعدتها سلفاً ألمانيا، وبلجيكا، وبنما، وبولندا، وسلوفينيا، والسويد، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض مقدم من الدولة موضوع الاستعراض

- 5- رحب وفد النمسا بفرصة المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وشكر جميع الوفود على مشاركتها فيه. وقال إن النمسا تترك أن ضمان حقوق الإنسان مهمة متواصلة، وإن هذا الأمر يمثل أحد الشواغل الأساسية على جميع المستويات الحكومية. والنمسا فخورة بسجلها الطويل في التعاون مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومع المنظمات الإقليمية، بما فيها مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي. وقد انضمت النمسا إلى جميع المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان ووجهت دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- 6- وقد شكّلت سنة 2020 فترة عصبية بسبب جائحة كوفيد-19 التي لم تتحصر تبعاتها في الأزمة الصحية. فهي قد تسببت في أزمة اقتصادية وإنسانية واجتماعية. وركزت النمسا استجابتها على حماية صحة جميع السكان مع التخفيف من الأثر الاجتماعي والاقتصادي المدمر للجائحة. ويجري تنفيذ جميع التدابير في توافق تام مع التزامات البلد الدولية في مجال حقوق الإنسان. وفي حين تتنوع عملية صنع القرار إجراءات تشريعية عادية، فإن أي تقييد للحقوق الأساسية يكون محدود زمنياً ويُقِيم باستمرار لضمان اتسامه بطابع تناسبي وغير تمييزي.

(1) .A/HRC/WG.6/37/AUT/1

(2) .A/HRC/WG.6/37/AUT/2

(3) .A/HRC/WG.6/37/AUT/3

- 7- وقد سلّطت الجائحة الضوء أكثر على أوجه عدم المساواة القائمة، والنمسا بصدد تقديم المساعدة المعززة للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، بطرق منها الدعم المالي المقدم إلى الأسر التي لديها أطفال والأسر ذات العائل الوحيد والأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض. وتعتبر مجموعة الحوافز الاقتصادية التي يتيحها البلد من بين أفضلها على الصعيد الأوروبي، وهي تشمل مدفوعات مباشرة لتعويض الخسائر في الإيرادات، وإعفاءات ضريبية، وغير ذلك من التدابير الرامية إلى تشجيع خلق فرص العمل.
- 8- وتتصدى الحكومة لتزايد خطر العنف الجنساني خلال الجائحة من خلال تدابير الوقاية والحماية على حد سواء. وقد وسّع القانون الجديد المتعلق بالحماية من العنف، الذي بدأ نفاذه منذ كانون الثاني/يناير 2020، نطاق الحماية ليشمل ضحايا العنف المنزلي، وعزز التدابير الرامية إلى منع قتل الإناث. كما ترفع النمسا بشكل كبير من الأموال المخصصة لدعم النساء المعرضات لخطر العنف، وتقتصر تركيز عملها مع الجناة على الضحايا، مع التركيز على كيفية تأثير سلوكهم على الضحايا.
- 9- وتعطي النمسا الأولوية لمكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت. والقانون الاتحادي الجديد لمكافحة الكراهية على الإنترنت يوسّع نطاق الجرائم الجنائية المتمثلة في التتمير السيبراني والتحرّيش على خطاب الكراهية، ويجزّم صراحة الحُض على الكراهية. كما يبسّر حصول الضحايا على الموارد القانونية، ويمنحهم حق الحصول على المساعدة النفسية والقانونية المجانية في إطار الإجراءات الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، ألقى القانون الجديد لمنصات الاتصال بمزيد المسؤولية على عاتق مقدمي خدمات وسائط التواصل الاجتماعي لرصد المحتوى البغيض ومحوه.
- 10- والنمسا ملتزمة التزاماً كاملاً بمكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب. ويتوخى برنامج الحكومة وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز، ووضع استراتيجية شاملة لمنع ومكافحة معاداة السامية والعنصرية وكرهية الأجانب والتعصب والتطرف العنيف. وقد أُجريت بالفعل مشاورات أولية.
- 11- وقال الوفد إن الحوادث المعادية للسامية في تزايد. والنمسا تتحمل مسؤولية تاريخية في حماية حياة اليهود، وقد وضعت استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة معاداة السامية بمشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم أفراد الطائفة اليهودية. وتستند الاستراتيجية الوطنية إلى ست ركائز، وتمثل معلماً في الجهود الرامية إلى تحسين حماية الطائفة اليهودية. وبالإضافة إلى ذلك، تضاعف الاستثمار المالي الطويل الأمد لتعزيز الحياة والثقافة اليهودية ثلاث مرات بموجب قانون التراث الثقافي اليهودي الجديد.
- 12- وفي أعقاب الهجوم الإرهابي الذي وقع في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أعلنت الحكومة عن تدابير إضافية من أجل التصدي للأسباب الجذرية للتعصب والتطرف العنيف. ومكافحة التطرف هو جهد شامل تشارك فيه طائفة واسعة من الجهات الفاعلة المحلية والإقليمية والاتحادية، ويسترشد باحترام حقوق الإنسان المكرسة دستورياً. وقال الوفد إن النمسا فخورة بتقاليدتها في التسامح والإدماج، وإنها لا تستهدف أي دين من خلال إجراءاتها الرامية إلى منع ومكافحة الأيديولوجيات المتعصبة والمتطرفة، بل الذين يسيئون استخدام الدين ويحرّفونه لنشر العنف والكراهية.
- 13- وقد أنشأت النمسا مؤسسات قوية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وهي تشمل ديوان أمين المظالم النمساوي الذي يعمل بوصفه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البلد وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وبوصفه الآلية الوقائية الوطنية لمناهضة التعذيب، تمثيلاً مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمارس أعضاء ديوان أمين المظالم النمساوي الثلاثة وظيفتهم باستقلالية تامة، ويواصلون التعاون بشكل دائم مع المجتمع المدني. ويتوخى الديوان تقديم طلب للحصول على "المركز ألف" بموجب مبادئ باريس في الوقت المناسب.

باء - جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 14- أدلى 116 وفداً ببيانات خلال جلسة التحوار. وترد التوصيات المقّمة خلال جلسة التحوار في الفرع "ثانياً" من هذا التقرير.
- 15- ورحبت فييت نام بالتزام النمسا بحقوق الإنسان، بما في ذلك مكافحة العنصرية والتمييز.
- 16- وأثنت زامبيا على النمسا لتصديقها على جل صكوك الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان.
- 17- وأعربت أفغانستان عن قلقها المتواصل إزاء "النقل المراقب للمهاجرين" دون توفير ضمانات كافية، وإزاء تزايد الكراهية ضد الأقليات والمهاجرين.
- 18- ورحبت ألبانيا باعترام النمسا اعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان.
- 19- ورحبت الجزائر بما اتخذته النمسا من تدابير لتنفيذ التوصيات التي تلقتها في الجولات السابقة من الاستعراض الدوري الشامل.
- 20- وثمنت أنغولا الأهمية التي توليها النمسا للمشاركة النشطة للنساء والشباب في الحياة العامة.
- 21- ورحبت الأرجنتين بالجهود التي تبذلها النمسا لمكافحة خطاب الكراهية والتتمير السبيراني.
- 22- ورحبت أرمينيا بتركيز التعاون الإنمائي النمساوي على السلام والأمن البشري وحماية الفئات الضعيفة.
- 23- وأثنت أستراليا على النمسا لإدخالها تحسينات على مسألتها المساواة بين الجنسين والحد من العنف ضد المرأة.
- 24- وأعربت أذربيجان عن قلقها إزاء تزايد الكراهية العنصرية أو الدينية ضد المسلمين واليهود والأقليات والمهاجرين.
- 25- وأثنت جزر البهاما على النمسا لتنفيذها قانون الحماية من العنف لحماية ضحايا العنف الجنسي.
- 26- وأعربت البحرين عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى استخدام الشرطة للقوة المفرطة وإزاء تزايد التعصب الديني وكراهية الإسلام.
- 27- ورحبت بنغلاديش بالجهود التي تبذلها النمسا لتحسين حالة حقوق الإنسان.
- 28- وأثنت بربادوس على النمسا لالتزامها بمكافحة الفقر وصون السلام والأمن.
- 29- وأعربت بيلاروس عن قلقها إزاء مختلف مجالات حالة حقوق الإنسان في النمسا.
- 30- ورحبت بلجيكا بالتقدم الذي أحرزته النمسا منذ الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل لحالتها.
- 31- ورحبت بوتان بالتزام النمسا بزيادة ميزانيتها المخصصة للتعاون الإنمائي إلى 0,7 في المائة من ناتجها القومي الإجمالي.
- 32- ورحبت البوسنة والهرسك بتصديق النمسا على بروتوكول عام 2014 لاتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري، 1930 (رقم 29).
- 33- وأشادت بوتسوانا بتعاون النمسا مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.
- 34- وشجعت البرازيل النمسا على النظر في توسيع نطاق تشريعاتها المتعلقة بالتمييز وفي تقديم مساعدة مستقلة وكافية لملتسمي اللجوء.

- 35- وأثنت بلغاريا على النمسا لما أحرزته من تقدم منذ الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل لحالتها.
- 36- ورحبت بوركينا فاسو بالتزام النمسا بحقوق الإنسان، لكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار التحديات في مجال حقوق الإنسان على صعيد البلد.
- 37- ورحبت كمبوديا بمشاركة النمسا في عملية الاستعراض الدوري الشامل.
- 38- وأعربت كندا عن أملها في أن تواصل النمسا الجهود المبذولة منذ الجولة الأخيرة من الاستعراض الدوري الشامل لحالتها.
- 39- وسلطت شيلي الضوء على التدابير التي اعتمدها النمسا لمواجهة التعصب وخطاب الكراهية والعنصرية.
- 40- وأحاطت الصين علما بالتقدم الذي أحرزته النمسا، لكنها تشعر بالقلق إزاء حالة حقوق الإنسان في عدة مجالات، بما في ذلك حقوق الأقليات والعنف الجنساني.
- 41- وسلطت كوستاريكا الضوء على التدابير التي اعتمدها النمسا لمكافحة العنصرية وخطاب الكراهية.
- 42- ورحبت كرواتيا باعتماد النمسا استراتيجية وطنية لمكافحة معاداة السامية وتشجيع الحياة اليهودية.
- 43- ورحبت كوبا بوفد النمسا وقدمت توصيات.
- 44- وأثنت قبرص على النمسا لسحبها تحفظاتها على اتفاقيتين دوليتين.
- 45- وأقرت تشيكيا بالتدابير التي اعتمدها النمسا لمكافحة التمييز وتحسين ظروف الاحتجاز.
- 46- وقدمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية توصيات.
- 47- وأشادت الدانمرك بالتزام النمسا بالتصدي للعنف والتمييز القائمين على نوع الجنس.
- 48- ورحبت إكوادور باعتماد قانون الحماية من العنف وخطة العمل الوطنية الخامسة لمكافحة الاتجار بالبشر.
- 49- وأعربت مصر عن قلقها إزاء الحالة في السجون وتزايد أنشطة الجماعات المتطرفة.
- 50- وأشادت السلفادور بالجهود التي تبذلها النمسا فيما يتعلق باللاجئين وملتمسي اللجوء، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية للأطفال والمراهقين.
- 51- وهنأت إثيوبيا النمسا على ما اتخذته من تدابير لصالح المساواة بين الجنسين والنساء ذوات الإعاقة وضحايا الاتجار بالبشر.
- 52- وهنأت فيجي النمسا على التزامها بآلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- 53- وقدمت فنلندا توصيات.
- 54- ودعت فرنسا النمسا إلى مواصلة جهودها لتعزيز حقوق الإنسان.
- 55- ورحبت غابون بالتدابير التي اعتمدها النمسا لصالح النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات.

- 56- ورحبت جورجيا بالتزام النمسا بزيادة ميزانيتها المخصصة للتعاون الإنمائي إلى 0,7 في المائة من ناتجها القومي الإجمالي.
- 57- وقالت ألمانيا إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء تزايد العنف المنزلي، ولا سيما أثناء الإغلاق الشامل الأخير.
- 58- وأثنت غانا على النمسا لتعديلها قانون محاكم الأحداث وقانون الإجراءات الجنائية.
- 59- وأعربت اليونان عن تقديرها للجهود التي تبذلها النمسا من أجل التحقيق في خطاب الكراهية وجرائم الكراهية ومقاضاة الجناة.
- 60- ورحبت هايتي بالجهود التي تبذلها النمسا لمكافحة التعصب وبتعديل قانون الضمان الاجتماعي.
- 61- وهنأت هندوراس النمسا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- 62- وهنأت آيسلندا النمسا على عملها في النهوض بحقوق الإنسان.
- 63- وقدمت الهند توصيات.
- 64- وأشادت إندونيسيا بالنمسا لتعزيزها الحوار بين الثقافات والأديان ولما تبذله من جهود لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- 65- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء عدم توافق تشريعات مكافحة التمييز في النمسا.
- 66- وأثنت العراق على ما تبذله النمسا من جهود لإنشاء هيئة وطنية للتحقيق والشكوى فيما يتعلق بحالات سوء سلوك الشرطة.
- 67- وأعربت آيرلندا عن قلقها لأن تشريعات مكافحة التمييز على صعيد الاتحاد والولايات مازالت مجزأة.
- 68- وأثنت إسرائيل على النمسا لما تبذله من جهود في مكافحة العنف ضد المرأة ومكافحة أعمال العنصرية.
- 69- وأشادت إيطاليا باعتماد النمسا قانون الحماية من العنف لعام 2019.
- 70- وأعربت اليابان عن تقديرها للتدابير التي تتخذها النمسا لمنع العنف المنزلي في سياق جائحة كوفيد-19.
- 71- وقدمت الأردن توصيات.
- 72- ورحبت كازاخستان باعتماد قانون الحماية من العنف لتعزيز حماية الناجين من العنف الجنسي.
- 73- وأشادت لبنان بما تتخذه النمسا من تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز والكراهية.
- 74- وأشادت ليبيا بما أحرزته النمسا من تقدم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 75- ورحبت ليختنشتاين بالجهود التي تبذلها النمسا لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الأخيرة من الاستعراض الدوري الشامل لحالتها.
- 76- واعترفت ليتوانيا بالتقدم الذي أحرزته النمسا في سد الفجوة بين الجنسين في سوق العمل.
- 77- وأعربت لكسمبرغ عن تقديرها للجهود التي تبذلها النمسا في مكافحة معاداة السامية والإرهاب.
- 78- وحثت ماليزيا النمسا على كبح التمييز الذي تواجهه النساء والفتيات ذوات الإعاقة.
- 79- ورحبت ملديف بالجهود التي تبذلها النمسا لتحسين تمثيل المرأة في المناصب القيادية.

- 80- ورداً على أسئلة تتعلق بعنف الشرطة، أوضح الوفد أن النمسا تُلزم بالفعل بإبلاغ مكتب المدعي العام بالادعاءات ذات الصلة وأن إجراءات الشرطة تخضع لمراقبة ديوان أمين المظالم النمساوي. بيد أن النمسا تقر بالحاجة إلى نظام أكثر فعالية وتفيد بأنه سيبدأ في عام 2022 تشغيل هيئة مستقلة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بسوء سلوك الشرطة. ويجري باستمرار تحسين التدريب المقدم إلى موظفي إنفاذ القانون لضمان امتثال معايير حقوق الإنسان على نحو أفضل.
- 81- وقد اعترفت النمسا، من خلال اعتمادها قانون الجماعات الإثنية، بست أقليات قومية واتخذت تدابير ملموسة لتحسين حالتها. وقد ضاعفت التمويل السنوي المخصص للأقليات القومية، وجعله يبلغ حوالي 8 ملايين يورو. كما تتوخى زيادة بروز الأقليات القومية في البث التلفزيوني العام وتوسيع التمويل الاتحادي الموجه إلى الأقليات القومية في مجال وسائل الإعلام.
- 82- وتعتبر النمسا أحد أكثر الدول الأوروبية استضافة للاجئين والمهاجرين مقارنة بحجمها. ولا تعترف التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم كونها لا تميز بما يكفي بين المهاجرين الذين دخلوا البلد بصورة قانونية وأولئك الذين دخلوها بصورة غير قانونية. وللسبب نفسه، قررت النمسا أيضاً عدم اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.
- 83- والنمسا لا تزال ملتزمة التزاماً راسخاً بالتزاماتها الدولية بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، واتخذت التدابير اللازمة لضمان مدى استقلالية وسرية خدمات المشورة القانونية المقدمة إلى ملتمسي اللجوء. وهي تحترم مبدأ عدم الإعادة القسرية ولا تعيد الناس إلى البلدان التي تكون فيها حياتهم وسلامتهم البدنية عرضة للخطر.
- 84- وهنأت مالطة النمسا على ما أحرزه البلد من تقدم منذ جولة الاستعراض الأخيرة.
- 85- وهنأت جمهورية جزر مارشال النمسا على سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل.
- 86- ورحبت المكسيك بالجهود التي تبذلها النمسا للقضاء على التصنيف العرقي وخطاب الكراهية.
- 87- ورحبت منغوليا بالجهود التي تبذلها النمسا لمكافحة خطاب الكراهية والجرائم بدافع الكراهية على الإنترنت.
- 88- وأعرب الجبل الأسود عن قلقه إزاء ارتفاع مستوى قتل الإناث في البلد.
- 89- ورحب المغرب بتعاون النمسا مع الآليات الإقليمية والدولية لحماية حقوق الإنسان.
- 90- وأشادت موزامبيق بالتزام النمسا برفع ميزانيتها المخصصة للتعاون الإنمائي إلى 0,7 في المائة من ناتجها القومي الإجمالي.
- 91- وأثنت ميانمار على النمسا لإدماجها التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتوعية بشأن التمييز في قطاع التعليم.
- 92- ولاحظت ناميبيا اعتماد النمسا تدابير تهدف إلى مكافحة العنصرية وجرائم الكراهية.
- 93- وأشادت نيبال بالمبادرات التي اتخذتها النمسا لتحسين تمثيل المرأة في المناصب القيادية.
- 94- وأثنت هولندا على النمسا لرفعها الحظر المفروض على زواج مثليي الجنس واعتمادها تشريعات المساواة في الزواج.
- 95- وقدمت نيكاراغوا توصيات.

- 96- وأشادت نيجيريا بجهود النمسا الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق المهاجرين.
- 97- وأثنت مقدونيا الشمالية على النمسا لاعتمادها نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في تنفيذ تعاونها الإنمائي.
- 98- ورحبت النرويج بالتدابير التي تتخذها النمسا لدعم الأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص.
- 99- وأعربت باكستان عن قلقها إزاء تزايد حوادث الكراهية العنصرية والدينية ضد المسلمين والروما والمهاجرين.
- 100- وأعربت بيرو عن أملها في أن تواصل النمسا تحسين حالة حقوق الإنسان خلال الجولة الجديدة من الاستعراض الدوري الشامل.
- 101- ورحبت الفلبين بالخطوات التي تتخذها النمسا من أجل التصدي للعنصرية وكره الأجانب والتمييز.
- 102- وأثنت بولندا على النمسا لما تبذله من جهود لتعزيز الاستراتيجية الوطنية لمعالجة العنف ضد الأطفال.
- 103- وأثنت البرتغال على النمسا لما تبذله من جهود لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس والتمييز ضد المرأة.
- 104- ورحبت قطر بالتدابير التي تتخذها النمسا لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على تعليم جيد وعلى فرص العمل.
- 105- وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها للجهود التي تبذلها النمسا لمكافحة الجرائم بدافع الكراهية وخطاب الكراهية على الإنترنت.
- 106- ورحبت جمهورية مولدوفا بالتقدم الذي أحرزته النمسا فيما يتعلق بتمثيل المرأة في المناصب القيادية.
- 107- وأشادت رومانيا بجهود الرئاسة النمساوية لمجلس حقوق الإنسان خلال جائحة كوفيد-19 في عام 2020.
- 108- وأحاط الاتحاد الروسي علماً بالتقدم الذي أحرزته النمسا في ضمان المساواة في الحقوق للجميع في سوق العمل.
- 109- ورحبت رواندا بزيادة النمسا تمويل إجراءات مكافحة العنف الجنساني وبالتقدم الذي أحرزته في ضمان مشاركة المرأة في السياسة.
- 110- وأثنت السنغال على النمسا لتنفيذها برنامج التعاون الإنمائي.
- 111- وأشادت صربيا بجهود النمسا لمكافحة خطاب الكراهية والعنصرية في وسائل الإعلام وفي الخطاب السياسي.
- 112- وأثنت سيراليون على النمسا لتوسيعها نطاق الدعم ليشمل ضحايا الاتجار بالبشر.
- 113- وثمنت سلوفاكيا النهج القائم على حقوق الإنسان الذي اعتمده النمسا في معالجة عواقب جائحة كوفيد-19.
- 114- ورحبت سلوفينيا بالزيادة الأخيرة في الدعم المالي المقدم إلى الأقليات القومية، لكنها أعربت عن قلقها لعدم تنفيذ حقوق الأقلية السلوفينية تنفيذاً كاملاً.
- 115- وأشارت الصومال إلى التزام النمسا بالتصديق على جلّ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.

- 116- وأثنت إسبانيا على النمسا لما أحرزته من تقدم في تنفيذ توصيات جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة، ولا سيما بشأن الهوية الجنسية وزواج مثليي الجنس.
- 117- وسلطت سري لانكا الضوء على تعاون النمسا مع آليات حماية حقوق الإنسان.
- 118- ورحبت دولة فلسطين بالجهود التي تبذلها النمسا من أجل مكافحة جرائم الكراهية والأعمال العنصرية وكره الأجانب.
- 119- وأشادت السودان بتعاون النمسا مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.
- 120- ورحبت السويد بإلغاء التمييز بين الأزواج مثليي الجنس ومغايري الجنس في قانون الزواج.
- 121- ورحبت سويسرا بمشاركة النمسا البناءة في المحافل المتعددة الأطراف، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان.
- 122- وشجعت تايلند النمسا على وضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- 123- وأثنت تيمور - ليشتي على تدابير النمسا الرامية إلى منع الفقر في صفوف المسنين.
- 124- ورحبت توغو بالتقدم الذي أحرزته النمسا في مجال مكافحة التمييز ضد المرأة في مجال التعليم.
- 125- وأثنت ترينيداد وتوباغو على ما تبذله النمسا من جهود للتوعية بالعنصرية والتمييز.
- 126- وأعربت تونس عن تقديرها لتعاون النمسا مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.
- 127- وأعربت تركيا عن قلقها إزاء كراهية الإسلام وتزايد الخطاب العام القائم على كره الأجانب.
- 128- ورحبت تركمنستان بالتزام النمسا برفع ميزانيتها المخصصة للتعاون الإنمائي العام إلى 0,7 في المائة من ناتجها القومي الإجمالي.
- 129- وحثت أوغندا النمسا على استكمال وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان.
- 130- وأشادت أوكرانيا بجهود النمسا الرامية إلى موامة التشريعات الوطنية مع التزاماتها الدولية.
- 131- وأشادت المملكة المتحدة بما تتخذه النمسا من إجراءات إيجابية بشأن حرية وسائط الإعلام وبجهودها الرامية إلى القضاء على التمييز القائم على أساس الميل الجنسي. وشجعت البلد على اتخاذ المزيد من الخطوات لمكافحة التحيز العنصري في مجال إنفاذ القانون.
- 132- وأبرزت الولايات المتحدة الأمريكية أن النمسا رائدة على الصعيد العالمي في مجال تعزيز حقوق الإنسان من خلال دبلوماسيتها وبرامجها لتقديم المعونة.
- 133- وهنأت أوروغواي النمسا على تدابيرها الرامية إلى مكافحة التمييز وخطاب الكراهية.
- 134- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن قلقها إزاء تزايد انتهاكات حقوق الإنسان في النمسا.
- 135- وشددت النمسا في مداخلتها الختامية على أن الدستور الاتحادي يحظر التمييز على أي أساس وأن هذا الحظر قابل للتنفيذ من الناحية القضائية. وبالإضافة إلى ذلك، يعاد باستمرار تقييم الإطار القانوني المتعلق بالمساواة في المعاملة، وتدمج أحكام قانونها الاتحادي بشأن المساواة في المعاملة في تشريع موحد لتقادي التجزؤ.
- 136- وقد نفذت الحكومة تدابير مختلفة لتعزيز المساواة بين الجنسين، بطرق منها الزيادة الكبيرة في الميزانية السنوية لشعبة المرأة والمساواة لدى المستشارية الاتحادية. وأقر الوفد بأن الفجوة في الأجور بين الجنسين لا تزال كبيرة جداً، وأشار إلى التزام الحكومة الكامل بتحقيق الأجر المتساوي عن العمل المتساوي. وأشار الوفد أيضاً إلى ارتفاع التمثيل السياسي للمرأة في البرلمانات على الصعيدين الوطني والإقليمي.

137- وأيدت النمسا التنفيذ المتسق للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية، والمبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وشددت على توقعها أن تتبع جميع الشركات العاملة في النمسا أو انطلاقاً منها تلك المبادئ التوجيهية. ومن المتوقع اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز مسؤولية الشركات عن حقوق الإنسان، تمشياً مع المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

138- وختاماً، شكرت النمسا جميع الوفود على إسهاماتها وتوصياتها. وأقرت بأن الاستعراض ليس سوى خطوة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وأكدت أنها ستركز على متابعة مختلف التوصيات المقبولة. وفي هذا الصدد، أكدت من جديد التزامها الكامل بتعزيز التعاون مع المجتمع المدني لإحراز المزيد من التقدم في حالة حقوق الإنسان في البلد.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

139- نظرت النمسا في التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور والمدرجة أدناه، وهي تحظى بتأييدها:

1-139 اتخاذ تدابير فعالة بهدف زيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية لتحقيق الهدف المتفق عليه دولياً والتمثل في تخصيص نسبة 0,7 في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بنغلاديش)؛

2-139 النظر في اتخاذ خطوات إضافية لزيادة مساهمتها في المساعدة الإنمائية الرسمية لتصل إلى 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي (كمبوديا)؛

3-139 احترام الالتزام بتخصيص 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية (لكسمبرغ)؛

4-139 تضمين مساعدتها الإنمائية الرسمية حزم المساعدة الطارئة الموجهة خصيصاً لمعالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد-19 (بوتان)؛

5-139 مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة تمويل المساعدة الإنمائية الرسمية لبرامج المساواة بين الجنسين زيادة كبيرة (مالطة)؛

6-139 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (فرنسا)

7-139 مواصلة تحسين حماية حقوق الإنسان والعمل عن كثب مع شركائها (البوسنة والهرسك)؛

8-139 إصلاح ديوان أمين المظالم النمساوي لامتثال المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) (كندا)؛

9-139 جعل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تمتثل لمبادئ باريس والحفاظ على استقلالها التام (مصر)؛

10-139 ضمان امتثال ديوان أمين المظالم النمساوي لمبادئ باريس امتثالاً تاماً (ألبانيا)؛

- 11-139 المضي في الخطوات المؤدية إلى امتثال ديوان أمين المظالم النمساوي مبادئ باريس امتثالاً تاماً (جورجيا)؛
- 12-139 ضمان استقلالية ديوان أمين المظالم النمساوي وتوافقه التام مع مبادئ باريس (الهند)؛
- 13-139 تحسين أداء ديوان أمين المظالم النمساوي بغية ضمان استقلاليته وامتثاله مبادئ باريس (الجزائر)؛
- 14-139 ضمان توافق عملية تعيين أعضاء ديوان أمين المظالم النمساوي توافقاً تاماً مع مبادئ باريس (العراق)؛
- 15-139 ضمان امتثال ديوان أمين المظالم النمساوي مبادئ باريس امتثالاً تاماً، وتزويده بالموارد البشرية والمالية الكافية لأداء دوره بشكل مستقل (كازاخستان)؛
- 16-139 اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان امتثال ديوان أمين المظالم النمساوي مبادئ باريس امتثالاً تاماً، بما في ذلك إصلاح عملية تعيين الأعضاء لضمان أن يكون اختيارهم قائماً على الجدارة (أستراليا)؛
- 17-139 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (السنغال)؛
- 18-139 استمرار تطبيق تدابير ترمي إلى تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (نيبال)؛
- 19-139 ضمان منح ديوان أمين المظالم النمساوي ولاية شاملة، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الطفل (جمهورية مولدوفا)؛
- 20-139 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (الصومال)؛
- 21-139 اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز التسامح والحوار بين الثقافات واحترام التنوع في المجتمع (تركمانستان)؛
- 22-139 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة معاداة السامية وتعزيز التسامح الديني من خلال مواصلة عملها في مجالي التعليم والشرطة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 23-139 اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي من أجل القضاء على التحيزات والقوالب النمطية القائمة ضد المهاجرين والأجانب (البحرين)؛
- 24-139 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز وكره الأجانب والتعصب (بربادوس)؛
- 25-139 اتخاذ تدابير عاجلة وطويلة الأجل لمنع عودة جماعات اليمين المتطرف وغيرها من الجماعات التي تستلهم أفكارها من الأيديولوجيات الاشتراكية القومية المتطرفة والنازية الجديدة (بيلاروس)؛
- 26-139 مكافحة جميع أشكال التمييز وحماية الأقليات (البوسنة والهرسك)؛
- 27-139 مزيد تكثيف الجهود لمعالجة المواقف والسلوكيات المتطرفة والتمييزية من خلال تدابير وقائية وقمعية (كمبوديا)؛

- 139-28 مواصلة معالجة مشكلة معاداة السامية على النحو المشار إليه في التقرير الوطني (إسرائيل)؛
- 139-29 تنفيذ استراتيجية شاملة لمكافحة القوالب النمطية التمييزية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات النساء والرجال داخل الأسرة (أنغولا)؛
- 139-30 اتخاذ تدابير محددة لزيادة بروز مجتمعات الأقليات العرقية (أنغولا)؛
- 139-31 تعزيز عملها الجاري واتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز والتعصب والعنصرية وكره الأجانب (نيكاراغوا)؛
- 139-32 مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وجرائم الكراهية (نيجيريا)؛
- 139-33 اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية (أذربيجان)؛
- 139-34 تعزيز جهودها لمكافحة أعمال الكراهية العنصرية أو الدينية أو أعمال الدفاع عنها، لا سيما النظر في اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية (تايلند)؛
- 139-35 إعطاء الأولوية لوضع استراتيجية لمكافحة العنصرية وكره الأجانب والتعصب والتطرف العنيف، مع مراعاة آراء المجتمع المدني، وتعزيزها بما يلزم من تشريعات ومخصصات من الميزانية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 139-36 العمل على وضع واعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة جميع أشكال العنصرية وكره الأجانب (البحرين)؛
- 139-37 تعزيز جهودها لمكافحة أعمال الكراهية العنصرية أو الدينية أو أعمال الدفاع عنها، بطرق منها تقديم الجناة إلى العدالة واعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية وعودة النازية الجديدة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 139-38 وضع خطة عمل وطنية لمكافحة أعمال الكراهية العنصرية أو الدينية وأعمال الدفاع عنها، ولا سيما ضد الأقليات والمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين (إكوادور)؛
- 139-39 وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية وكره الأجانب والتمييز (الأرجنتين)؛
- 139-40 مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري ووضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية (مصر)؛
- 139-41 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنصرية وجرائم الكراهية وخطاب الكراهية، بطرق منها اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية (ناميبيا)؛
- 139-42 تعزيز جهودها لمكافحة أعمال الكراهية العنصرية أو الدينية أو أعمال الدفاع عنها، باعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية (سيراليون)؛
- 139-43 تعزيز جهودها الرامية إلى وضع خطة عمل وطنية لمكافحة جميع أشكال العنصرية (الصومال)؛
- 139-44 تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة الدفاع عن الكراهية العنصرية أو الدينية على نحو فعال، بطرق منها تقديم الجناة إلى العدالة (أذربيجان)؛
- 139-45 تعزيز مكافحة أعمال الكراهية العنصرية أو الدينية أو التحريض عليها (توغو)؛

- 139-46 مواصلة الجهود المبذولة في إطار مكافحة التمييز وخطاب الكراهية ضد الأجانب والأقليات والمهاجرين (تونس)؛
- 139-47 تخصيص موارد إضافية لمقاضاة مرتكبي جرائم الكراهية ولمنع التمييز، بما في ذلك ضد المسلمين والروما واللاجئين والمهاجرين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 139-48 اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز وكره الأجانب وجرائم الكراهية ضد المسلمين وغيرهم من الأقليات، بمن فيهم المهاجرون (بنغلاديش)؛
- 139-49 تكثيف الجهود لمكافحة خطاب الكراهية والتمييز العنصري (بيلاروس)؛
- 139-50 التحقيق على وجه السرعة في جميع أشكال العنصرية وجرائم الكراهية ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم وفقاً للقانون، بسبل منها ضمان تزويد الادعاء والشرطة بالأدوات والمهارات الكافية (زامبيا).
- 139-51 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة أعمال الكراهية العنصرية أو الدينية أو أعمال التحريض عليها (بوركينيا فاسو)؛
- 139-52 مقاضاة جميع جرائم الكراهية والاعتداءات ضد اللاجئين وملتسمي اللجوء، مع تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الكراهية العنصرية أو الدينية، بوسائل منها ضمان العدالة واعتماد خطة عمل وطنية (أفغانستان)؛
- 139-53 التحقيق في جميع جرائم الكراهية على أساس الدين، بما فيها الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، وضمن المساواة عنها (مصر)؛
- 139-54 النظر في سنّ تشريعات شاملة تنص على الحماية التامة والفعالة من خطاب الكراهية والقضاء عليه؛
- 139-55 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية، ولا سيما ضد الأقليات والمهاجرين (العراق)؛
- 139-56 اعتماد خطوات لمكافحة أعمال الكراهية العنصرية أو الدينية أو أعمال الدفاع عنها، بوسائل منها تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة وتوخي اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية (الأردن).
- 139-57 مواصلة الجهود لمكافحة جميع أشكال خطاب الكراهية والعنصرية، والمضي في اتخاذ التدابير اللازمة لذلك (ليبيا)؛
- 139-58 التحقيق المنهجي في جميع أشكال العنصرية وجرائم الكراهية، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وفقاً للقانون (لكسمبرغ)؛
- 139-59 تعزيز نهجها المنهجي لمنع ومكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية، من خلال متابعة توصيات اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب (النرويج)؛
- 139-60 اتخاذ خطوات ملموسة لمعالجة مسألة خطاب الكراهية ضد المسلمين، ولا سيما من جانب الشخصيات السياسية (باكستان)؛

- 139-61 اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة حوادث العنف والكراهية المرتكبة بدوافع إثنية أو عنصرية، بما في ذلك ضد المهاجرين واللجئين (البرتغال)؛
- 139-62 مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة أعمال الكراهية العنصرية أو الدينية أو أعمال الدفاع عنها، بوسائل منها تقديم الجناة إلى العدالة وتوخي اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية (رومانيا)؛
- 139-63 تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للعنصرية وكره الأجانب والحوادث المعادية للسامية والمعادية للإسلام، بطرق منها تصنيف البيانات المتعلقة بجرائم الكراهية (أستراليا)؛
- 139-64 مواصلة جهودها الرامية إلى وضع وتعزيز الأطر التشريعية اللازمة للتصدي للتحديات البيئية في القطاعات المتعددة، بما في ذلك أطر التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وضمان مشاركة النساء، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمجتمعات الأصلية والمحلية بشكل هادف في تنفيذها (فيجي)؛
- 139-65 إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في حالات سوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون (جزر البهاما)؛
- 139-66 وضع حد للاستخدام المفرط للقوة والتعذيب وسوء المعاملة من جانب موظفي إنفاذ القانون (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 139-67 اتخاذ إجراءات إضافية ضد استخدام الشرطة للقوة (البحرين)؛
- 139-68 تحسين ممارسات إنفاذ القانون فيما يتعلق بالتحقيق في حالات التعذيب وسوء المعاملة وغير ذلك من سوء سلوك الشرطة (بيلاروس)؛
- 139-69 إنشاء آلية مستقلة وفعالة لمعالجة ادعاءات سوء السلوك والاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون (كندا)؛
- 139-70 المضي قدماً بسرعة في تنفيذ خطط إنشاء هيئة مستقلة قوية لتلقي الشكاوى ضد الشرطة (الدانمرك)؛
- 139-71 اتخاذ تدابير لمعالجة ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة وسوء المعاملة من جانب الشرطة عن طريق إنشاء آلية مستقلة وفعالة للتحقيق وتلقي الشكاوى (غانا)؛
- 139-72 إنشاء آلية تحقيق مستقلة وفعالة لمعالجة ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وغيرها من أشكال الاعتداء على يد قوات الشرطة وغيرها من القوات (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 139-73 مواصلة جهودها بشأن الهيئة الوطنية للتحقيق وتلقي الشكاوى فيما يتعلق بقضايا سوء سلوك الشرطة المزعوم، وإدماج معايير حقوق الإنسان ومكافحة التمييز في دورات تدريب الشرطة (أستراليا)؛
- 139-74 مواصلة العمل على برنامج إنشاء هيئة وطنية للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بأفعال الشرطة غير المشروعة والنظر فيها (الاتحاد الروسي)؛
- 139-75 مواصلة جهودها الرامية إلى منع التمييز العنصري من جانب الشرطة ومواصلة تزويد جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بالتدريب على مراعاة اختلاف الأعراق (اليونان)؛

- 139-76 بذل الجهود لحظر التمييز العنصري من جانب الشرطة ومواصلة توفير التدريب على التوعية بمسألة العنصرية لجميع موظفي إنفاذ القانون (أنغولا)؛
- 139-77 تعزيز برامج توعية وتدريب موظفي إنفاذ القانون فيما يتعلق بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما بمراعاة مختلف الأعراف (باكستان)؛
- 139-78 مواصلة مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف (لبنان)؛
- 139-79 الكف عن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز وضمان التحقيق في هذه الادعاءات بصورة محايدة ومقاومة الجناة وإدانتهم (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 139-80 اتخاذ تدابير ترمي إلى خفض عدد المحتجزين وضمان تزويد السجون بالموارد المالية الكافية لتحقيق هدفها المتمثل في إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي (زامبيا)؛
- 139-81 اتخاذ تدابير إضافية لمعالجة مشكلة الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز وضمان إعادة إدماج المدانين في المجتمع (بيلاروس)؛
- 139-82 تعزيز الجهود الرامية إلى منع اكتظاظ السجون، لا سيما في فترة الجائحة هذه (إندونيسيا)؛
- 139-83 إصلاح تدابير الاحتجاز الاحتياطي الخاصة بالجانبين من ذوي الأمراض العقلية عن طريق وضع آليات مراجعة تتسق مع الممارسة الدولية وتستند إلى معايير محددة للتقييم النفسي (آيرلندا)؛
- 139-84 ضمان وجود عدد كاف من الموظفين داخل نظام السجون (النرويج)؛
- 139-85 مزيد ضمان حصول جميع المحتجزين، من حيث القانون والممارسة، على جميع أشكال الحماية القانونية الأساسية من بداية إجراءات سلب الحرية (صربيا)؛
- 139-86 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين إمكانية وصول ضحايا التمييز إلى العدالة، بما في ذلك التمييز القائم على خطاب الكراهية وعلى أسس إثنية أو عرقية أو دينية (كوبا)؛
- 139-87 مساءلة مرتكبي التمييز العنصري والتمييز العنصري أو المساعدين أو المحرضين عليه (باكستان)؛
- 139-88 حماية ضحايا الاضطهاد بسبب معتقداتهم الدينية (نيكاراغوا)؛
- 139-89 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية والعنف على الإنترنت مع احترام حرية التعبير (تشيكيا)؛
- 139-90 الضمان الكامل لاستقلالية وسائط الإعلام وتعدديتها (فرنسا)؛
- 139-91 التنفيذ على الصعيد الوطني للأفكار التي انبثقت عن مؤتمرها المعقود في تشرين الأول/أكتوبر بشأن "الاتجار بالبشر في زمن كورونا" (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- 139-92 التحقيق في التقارير وتحديد هوية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والاتجار، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة (بوتسوانا)؛

- 139-93 اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز الإدماج الاقتصادي والاجتماعي لضحايا الاتجار من خلال توفير التدريب المهني والدروس اللغوية والتوظيف (كمبوديا)؛
- 139-94 ضمان إجراء تحقيق شامل في قضايا الاتجار بالبشر ومقاضاة الجناة (قبرص)؛
- 139-95 اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمكافحة الاتجار بالبشر وضمن توفير الحماية الفعالة للضحايا (فرنسا)؛
- 139-96 ضمان مواصلة التحقيق في حالات الاتجار بالبشر وتقديم الجناة إلى العدالة وتعويض الضحايا على نحو كاف (اليونان)؛
- 139-97 تعزيز الجهود الرامية إلى إجراء تحقيقات شاملة في جميع حالات الاتجار بالبشر وضمن وصول الضحايا إلى العدالة وسبل الانتصاف (ليختنشتاين)؛
- 139-98 تحسين التدابير السارية لمكافحة الاتجار بالبشر واستغلال الأطفال، وضمن تقديم الجناة إلى العدالة (ميانمار)؛
- 139-99 اعتماد المزيد من التدابير لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق ضحاياه وكذلك حقوق المهاجرين (نيجيريا)؛
- 139-100 اتخاذ المزيد من التدابير لتنسيق معايير حماية ضحايا الاتجار بالأطفال في جميع أنحاء البلد (جمهورية مولدوفا)؛
- 139-101 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التدابير التشريعية لمكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز آليات الرصد في هذا المجال (تونس)؛
- 139-102 اتخاذ المزيد من التدابير لتنسيق معايير حماية ضحايا الاتجار بالأطفال في جميع أنحاء إقليمها، وتحسين عملياتها لجمع البيانات كي تشمل جميع أشكال الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً (سري لانكا)؛
- 139-103 مضاعفة جهودها لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سوق العمل عن طريق ضمان تنفيذ قانون توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة تنفيذاً فعالاً (تايلند)؛
- 139-104 توفير فرص عمل مناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 139-105 تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة فرص العمل المتاحة للنساء في قطاعات العمل على أساس التفرغ (ميانمار)؛
- 139-106 تحسين إنفاذ امتثال الجهات الفاعلة الاقتصادية الخاصة لحقوق الإنسان بهدف تقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين وتنويع الخيارات الوظيفية للجميع (فييت نام)؛
- 139-107 اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في سوق العمل وتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين (أوغندا)؛
- 139-108 تنفيذ الحملات والتدابير الرامية إلى تقليص الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء (بلجيكا)؛
- 139-109 مواصلة تعزيز التدابير التي تكفل تمكين المرأة اقتصادياً واجتماعياً، لا سيما من خلال تقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين (إثيوبيا)؛

- 110-139 مزيد توطيد التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين المرأة والرجل، ولا سيما فيما يتعلق بالمساواة في الأجور ومشاركة المرأة في مجالس إدارة الشركات وفي مكاتبها التنفيذية الرئيسية (فرنسا)؛
- 111-139 مواصلة بذل جهودها الرامية إلى تضيق الفجوة في الأجور بين الجنسين وضمان تكافؤ الفرص للمرأة في سوق العمل (اليونان)؛
- 112-139 تقليص الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء في العمل (العراق)؛
- 113-139 تنفيذ تدابير ملموسة لتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين (ليتوانيا)؛
- 114-139 تعزيز مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي وتقليل الفجوة في الأجور بين الجنسين إلى أقصى حد (ملديف)؛
- 115-139 مضاعفة الجهود لمعالجة الفجوة في الأجور بين الجنسين (موزامبيق)؛
- 116-139 مواصلة الجهود الرامية إلى تضيق الفجوة في الأجور بين الجنسين والقضاء عليها مقابل عمل متساو مع الرجل في نهاية المطاف (ميانمار)؛
- 117-139 تعزيز الجهود الرامية إلى تقليص الفجوة المتسعة في الأجور بإنفاذ مبدأ المساواة بين الجنسين (سلوفينيا)؛
- 118-139 القضاء على الفجوة في الأجور بين الجنسين (الصومال)؛
- 119-139 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ برنامج التنمية الوطنية لمكافحة الفقر والحفاظ على السلام وحماية البيئة (ليبيا)؛
- 120-139 التقدم نحو تحقيق الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي باتباع نهج يقوم على حقوق الإنسان لمواجهة آثار جائحة كوفيد-19، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة في المجتمع (شيلي)؛
- 121-139 تنفيذ استراتيجية وطنية لمنع الفقر والحد منه، وهو ما يعطي الأولوية للقطاعات الأكثر ضعفاً ويدمج الاستجابة للأثر الاجتماعي والاقتصادي الناجم عن كوفيد-19 على المدى القصير والمتوسط والطويل (كوبا)؛
- 122-139 دراسة العواقب الطويلة الأجل لجائحة كوفيد-19 على حالة حماية حقوق الإنسان في النمسا مع التركيز بوجه خاص على حالة النساء والأطفال ضحايا العنف المنزلي (ألمانيا)؛
- 123-139 اتخاذ المزيد من التدابير للحد من الفقر بين كبار السن، ولا سيما النساء والمهاجرين منهم (ماليزيا)؛
- 124-139 المضي في زيادة توافر خدمات وبرامج الصحة العقلية للأطفال والمراهقين وتيسير الحصول عليها (تيمور - ليشتي)؛
- 125-139 مواصلة زيادة توافر خدمات وبرامج الصحة العقلية للأطفال والمراهقين وتيسير الحصول عليها (البرتغال)؛
- 126-139 ضمان الحصول على الحقوق الجنسية والإنجابية، لا سيما الحق في الإجهاض (فرنسا)؛

- 127-139 تعزيز التدابير الرامية إلى معالجة السممة لدى الأطفال والتشجيع على اتباع أسلوب حياة صحي، على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل (سري لانكا)؛
- 128-139 تعزيز الإطار التشريعي كي يحظر صراحة أي ممارسة تُعدّل الخصائص الجنسية لشخص ما دون أسباب طبية وجيهة أو دون موافقته الكاملة (أوروغواي)؛
- 129-139 ضمان حصول الجميع، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسية، والأطفال، والمراهقون، مجاناً وفي الوقت المناسب على الرعاية الصحية المناسبة، عندما يكون الشاب ناضجاً بما يكفي لإعطاء موافقة مستنيرة (آيسلندا)؛
- 130-139 وضع حد للممارسات الضارة، بما فيها التدخلات الطبية القسرية وتحت الإكراه، لأجل ضمان السلامة الجسدية للأطفال ذوي الاختلافات المتعلقة بحمل صفات الجنس (آيسلندا)؛
- 131-139 وقف أي ممارسة تغير خصائص جنس الشخص دون أسباب طبية قوية ودون الحصول على الموافقة الكاملة والمستنيرة للشخص المعني (مالطة)؛
- 132-139 ضمان احترام حقوق الإنسان للأشخاص من حاملي صفات الجنس، عن طريق وضع بروتوكول للرعاية الطبية يكفل مشاركتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتدخلات الطبية التي تخصهم (الأرجنتين)؛
- 133-139 تعزيز فرص حصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي والثانوي المجاني والعادل والجيد، بصرف النظر عن وضعهم الاجتماعي والاقتصادي (سريلانكا)؛
- 134-139 تعزيز الجهود الرامية إلى حصول جميع الأطفال على تعليم جيد، بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي والاقتصادي (ملديف)؛
- 135-139 زيادة الوعي بالتنوع الثقافي وعدم التمييز والتسامح في نظام التعليم (تركيا)؛
- 136-139 مضاعفة الجهود الرامية إلى تعزيز تساوي فرص الحصول على التعليم بجميع مستوياته بين أطفال الروما وغيرهم من الأطفال (غانا).
- 137-139 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة في فرص حصول أطفال الأقليات الإثنية، مثل الروما، على التعليم (بيرو)؛
- 138-139 ضمان تكافؤ الفرص وإمكانية الحصول على التعليم بالنسبة لأقليات الروما على جميع المستويات (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 139-139 تعزيز حصول جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الروما، على تعليم ابتدائي وثانوي عادل وجيد ومجاني (السنغال)؛
- 140-139 ضمان تكافؤ الفرص في مجال التعليم والأنشطة الترفيهية بالنسبة للأطفال والشباب، بمن فيهم غير المنحدرين من أصل نمساوي، وكذا ضمان التنفيذ الكامل للحكم الدستوري المتعلق بالأقليات الأصلية، بطرق منها الدعم المنهجي للمدارس الثانوية اللغة (تشيكيا)؛
- 141-139 ضمان حصول أطفال المهاجرين أو الأقليات على التعليم دون عوائق وعلى قدم المساواة مع غيرهم (بنغلاديش)؛

- 139-142 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حصول أطفال المهاجرين على التعليم دون قيود وعلى قدم المساواة مع غيرهم (نيكاراغوا)؛
- 139-143 اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة في النظام المدرسي العادي (جزر البهاما)؛
- 139-144 تعزيز جهودها المبذولة في حملات التثقيف بشأن حقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق المرأة والطفل والمسنين والأقليات (تركمانستان)؛
- 139-145 مواصلة تعزيز التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان وتعزيز الحوار والتسامح (البوسنة والهرسك)؛
- 139-146 تعزيز جهود التدريب في مجال حقوق الإنسان (لكسمبرغ)؛
- 139-147 مواصلة جهودها على الصعيد الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان عن طريق مشاريع تعليمية (منغوليا)؛
- 139-148 تعزيز السياسات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، وزيادة مشاركة المرأة في المجال السياسي، والقضاء على الفجوة في الأجور (إكوادور)؛
- 139-149 زيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار السياسي، لا سيما على مستوى الولايات والبلديات (ليتوانيا)؛
- 139-150 تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار السياسي (رومانيا)؛
- 139-151 اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على القوالب النمطية التمييزية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات النساء والرجال داخل الأسرة والمجتمع (جزر البهاما)؛
- 139-152 اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على القوالب النمطية التمييزية للمرأة وعلى تصويرها كشيء جنسي، وضمان تثقيف الأطفال بشأن السلوك الجنسي المسؤول (جزر مارشال)؛
- 139-153 تعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية التمييزية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات النساء والرجال داخل الأسرة والمجتمع (تيمور - ليشتي)؛
- 139-154 العمل على مكافحة التمييز ضد المرأة وتحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أماكن العمل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 139-155 اتباع سياسات لزيادة تعزيز وحماية حقوق المرأة، ولا سيما المرأة المنتمية إلى الأقليات والمهاجرة واللاجئة (بربادوس)؛
- 139-156 التصدي لجميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة (الأردن)؛
- 139-157 اعتماد إطار إحصائي رسمي مشترك، منسق على المستوى الاتحادي، لتسجيل جريمة قتل الإناث وغيرها من جرائم العنف ضد المرأة تسجيلاً أدق (إسبانيا)؛
- 139-158 اعتماد خطة عمل وطنية جديدة لمنع العنف الجنساني ضد المرأة تشمل تحسين جمع البيانات عن العنف الجنساني وقتل الإناث (السويد)؛
- 139-159 وضع خطة عمل وطنية جديدة من أجل التصدي للعنف ضد المرأة وضمان دعمها بموارد كافية (كندا)؛

- 139-160 تنفيذ وتحديث خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (إسرائيل)؛
- 139-161 اعتماد تدابير شاملة تهدف إلى منع جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة ومكافحتها والمعاقبة عليها (توغو)؛
- 139-162 اعتماد تدابير شاملة لمنع جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة ومكافحتها والمعاقبة عليها (ليتوانيا)؛
- 139-163 اعتماد التدابير اللازمة لضمان وصول ضحايا العنف والاعتداء الجنسي وصولاً كاملاً إلى الملاجئ ومراكز المشورة الملائمة (بلجيكا)؛
- 139-164 وضع خطة عمل وطنية بشأن حماية المرأة من العنف تأخذ في الاعتبار أيضاً النساء ذوات الإعاقة، والنساء اللواتي يحملن تصاريح إقامة غير دائمة، وملتمسات اللجوء، والنساء المصابات بأمراض عقلية (هولندا).
- 139-165 مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أنواع العنف والتمييز ضد النساء والفتيات، بغض النظر عن وضعهن كمهاجرات (البرازيل)؛
- 139-166 اتخاذ المزيد من الخطوات الملموسة لزيادة إمكانية وصول ضحايا العنف الجنسي والمنزلي إلى الملاجئ وخدمات الدعم (كرواتيا)؛
- 139-167 ضمان وصول الناجيات من العنف الجنسي والمنزلي دون قيود إلى الملاجئ وتوفير الموارد المالية والبشرية الكافية لخدمات دعم الناجيات، بما في ذلك توفير الحماية الفعالة للضحايا (آيسلندا)؛
- 139-168 اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لحماية الأطفال والنساء من العنف المنزلي (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 139-169 مواصلة جهودها للقضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، بطرق منها اعتماد تدابير شاملة لمنع ومكافحة ومعاقبة جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، وتعزيز الحماية والمساعدة المقدمتين إلى ضحايا هذا العنف، وتوفير العدالة للناجيات (ليختنشتاين)؛
- 139-170 اعتماد تدابير شاملة لمنع ومكافحة ومعاقبة جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتعزيز الحماية والمساعدة المقدمة إلى ضحايا هذا العنف، ومقاضاة المتورطين في جميع الجرائم التي تستهدف النساء والفتيات، بمن فيهن اللاجئات وملتمسات اللجوء (كسمبرغ)؛
- 139-171 ضمان وصول الناجيات من العنف الجنسي والمنزلي دون قيود إلى الملاجئ وتوفير الموارد الكافية لخدمات دعم الناجيات (مالطة)؛
- 139-172 تعزيز التدابير الرامية إلى معالجة الحالات غير المبلغ عنها لقتل الإناث والعنف المنزلي ضد المرأة، وجرائم الكراهية ضد النساء والفتيات المهاجرات واللاجئات وملتمسات اللجوء (ميانمار)؛
- 139-173 اتخاذ المزيد من التدابير السياسية والقانونية والمالية لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك قتل الإناث وحالات العنف المنزلي (شمال مقدونيا)؛
- 139-174 مواصلة تنفيذ السياسات المتعلقة بالوقاية والحماية من العنف المنزلي وبملاحقة الجناة وتوسيع نطاقها لتشمل جميع أشكال العنف الجنساني (رومانيا)؛

- 175-139 مواصلة عملها الرامي إلى منع العنف ضد المرأة، بما في ذلك داخل الأسرة (الاتحاد الروسي)؛
- 176-139 تكثيف الجهود لحماية جميع الأطفال وتحسين فرص حصولهم على خدمات الطفولة (بربادوس)؛
- 177-139 مواصلة إيلاء اهتمام خاص لمكافحة فقر الأطفال وإقصائهم الاجتماعي في النمسا (فييت نام)؛
- 178-139 ضمان نفس معايير الحماية والرفاه لجميع الأطفال في أراضيها، بغض النظر عن جنسيتهم (أوروغواي)؛
- 179-139 وضع استراتيجية شاملة وخطة تنفيذية لحماية الأطفال من العنف (زامبيا)؛
- 180-139 مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة العنف ضد الأطفال، ومكافحة فقر الأطفال وإقصائهم الاجتماعي في النمسا (المغرب)؛
- 181-139 القيام، بما يتفق مع مصالح الطفل الفضلى، بضمان رصد وحماية حالة الأطفال ملتزمي اللجوء بطريقة ملائمة، ولا سيما تتبعم بصورة فعالة وحماية حقوقهم التعليمية (إسبانيا)؛
- 182-139 مواصلة الدعوة إلى مناهضة العقوبة البدنية من خلال توعية جميع الفئات السكانية بإلغاء القانون لهذه الممارسات (ليختنشتاين)؛
- 183-139 اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز تكافؤ فرص مجتمع الروما مع غيره في التعليم والعمل (الهند)؛
- 184-139 تنظيم حملات توعية موجهة إلى وسائط الإعلام والموظفين العموميين وعمامة الجمهور، لمكافحة الوصم والتحييز اللذين قد يتعرض لهما الأطفال ذوو الإعاقة (بلجيكا)؛
- 185-139 وضع خطة العمل الوطنية للإعاقة للفترة 2021-2030 بطريقة تشاركية، ووضع استراتيجية متسقة لإلغاء الإيداع في مؤسسات الرعاية مع تحديد إطار زمني واضح وآلية لتنفيذها ورصدها بفعالية (بلغاريا)؛
- 186-139 مضاعفة اتصالها مع أصحاب المصلحة الذين يمثلون الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما اعتماد خطة العمل الوطنية بشأن الإعاقة (إثيوبيا)؛
- 187-139 مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالإعاقة للفترة 2012-2021 من خلال التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم (إسرائيل)؛
- 188-139 الإسراع في اعتماد خطة العمل الوطنية بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2022-2030، والتي تيسر بشكل كاف إدماجهم الاجتماعي الفعال (إسبانيا)؛
- 189-139 اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على النحو المبين في خطة العمل الوطنية الموسعة بشأن الإعاقة (اليابان)؛
- 190-139 مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (لبنان)؛
- 191-139 اتخاذ إجراءات تكفل تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن الإعاقة، بما في ذلك إجراء مشاورات أكثر شمولاً مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة (بولندا)؛
- 192-139 إشراك منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية الجارية لتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن الإعاقة للفترة 2022-2030 (قطر)؛

- 139-193 مواصلة الجهود الرامية إلى دعم الأشخاص ذوي الإعاقة، بضمان إمكانية وصولهم إلى سوق العمل واستحقاقات الرعاية الاجتماعية (قبرص)؛
- 139-194 النظر في اتباع نهج ثنائي المسار إزاء إدماج الإعاقة في التعاون الدولي، مع إيلاء اعتبار خاص للنساء والأطفال ذوي الإعاقة (إندونيسيا)؛
- 139-195 ضمان توفير سبل انتصاف قانونية فعالة ومشورة قانونية مستقلة لملتسمي اللجوء بموجب الإجراءات المعتمدة حديثاً مع إنشاء الوكالة الاتحادية لتوفير الرعاية والدعم (السويد)؛
- 139-196 الكف عن حملات الاستقطاب الشعبوي ضد مجتمعات المهاجرين واتخاذ موقف علني حازم ضد خطابات العنصرية (تركيا)؛
- 139-197 بذل الجهود من أجل تعزيز حماية حقوق المهاجرين وملتسمي اللجوء (أوغندا)؛
- 139-198 مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى حماية ملتسمي اللجوء والمهاجرين (أوكرانيا)؛
- 139-199 ضمان القيام فوراً ودون تأخير أو شروط مسبقة بتعيين وصي قانوني على جميع القصر غير المصحوبين الذين يصلون إلى البلد (أوروغواي)؛
- 139-200 محاكمة جميع جرائم الكراهية والاعتداء على المهاجرين (بوركينافاسو)؛
- 139-201 ضمان الوفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالمهاجرين واللجئين، ولا سيما الحق في الحرية والحريات الشخصية وحقوق القصر اللاجئين غير المصحوبين (كندا)؛
- 139-202 وقف تنفيذ السياسات والتدابير التي تنتهك حقوق المهاجرين، وتوفير حماية فعالة لحقوقهم (الصين)؛
- 139-203 تعزيز السياسات والبرامج التي تستهدف ملتسمي اللجوء أو المهاجرين، باتخاذ تدابير تكفل منحهم المساعدة القانونية المنهجية والمجانية (كوستاريكا)؛
- 139-204 تعزيز قدرة المكتب الاتحادي للهجرة على معالجة طلبات اللجوء المقدمة من ملتسميه، بما يضمن مراعاة مبدأ عدم الإعادة القسرية في جميع الأوقات (أفغانستان)؛
- 139-205 المضي في تطبيق تدابير حماية ملتسمي اللجوء من خلال تسهيل عملية التماسه وإعادة توطينهم في النمسا (قبرص)؛
- 139-206 تنفيذ إجراءات ملموسة تقوم على احترام جميع حقوق الإنسان لملتسمي اللجوء واللجئين، ولا سيما الفتيان والفتيات والمراهقين، ومراعاة كل الإجراءات القانونية الواجبة (السلفادور)؛
- 139-207 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان استفادة كل طفل يلتمس اللجوء من ضمانات حماية الطفل، وتطبيق المعايير الدنيا التي أوصت بها منظمة الأمم المتحدة للطفولة لحماية الأطفال في مراكز إيواء اللاجئين (فيجي)؛
- 139-208 مواصلة ضمان تقديم المساعدة القانونية الكافية والمستقلة لملتسمي اللجوء (الهند)؛
- 139-209 تعزيز القدرة على معالجة طلبات اللجوء وتقديم المساعدة القانونية الكافية لمقدمي الطلبات وضمان مبدأ عدم الإعادة القسرية (المكسيك)؛

- 139-210 تنفيذ التزاماتها وتعهداتها الدولية المتعلقة بحماية المهاجرين واللجئين من خلال سياسات وبرامج محددة (باكستان)؛
- 139-211 إنشاء آلية لضمان تقديم المشورة القانونية المستقلة والمتخصصة لمتمسعي اللجوء (الفلبين)؛
- 139-212 مواصلة التوعية العامة للقضاء على أفعال التحيز والقوالب النمطية التي تستهدف المهاجرين واللجئين، واتخاذ المزيد من التدابير لترجمة جهود الإدماج إلى ممارسة فعالة على أرض الواقع (جمهورية كوريا)؛
- 139-213 إيلاء اهتمام خاص لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان في سياق التدفق الكبير للمهاجرين إلى البلد من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (الاتحاد الروسي).
- 140- سترس النمسا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة السابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان.
- 1-140 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (تشيكيا)؛
- 2-140 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (غابون)؛
- 3-140 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (ألمانيا)؛
- 4-140 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (إيطاليا)؛
- 5-140 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (تونس)؛
- 6-140 العمل من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (ليختنشتاين)؛
- 7-140 تسريع الجهود من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛
- 8-140 اعتماد عملية مفتوحة ومبنية على الاستحقاق عند اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 9-140 تنشيط الجهود الرامية إلى وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وتنفيذها بعد ذلك (جورجيا)؛
- 10-140 وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لضمان مشاركة المجتمع المدني (كازاخستان)؛
- 11-140 معالجة التحديات المتصلة بجائحة كوفيد-19 في الصيغة المحدثة لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (ليتوانيا)؛
- 12-140 اعتماد خطة عمل وطنية شاملة بشأن حقوق الإنسان (منغوليا)؛

- 13-140 وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان ذات أهداف ملموسة وقابلة للقياس بما يكفل مشاركة المجتمع المدني مشاركة مجدية (النرويج)؛
- 14-140 وضع خطة عمل بشأن حقوق الإنسان (قطر)؛
- 15-140 وضع واعتماد الصيغة النهائية لخطة عمل وطنية شاملة بشأن حقوق الإنسان، ومواصلة ضمان التنفيذ الفعال لخطط العمل الوطنية المواضيعية القائمة، بما فيها خطة العمل الوطنية بشأن الإعاقة وخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (جمهورية كوريا)؛
- 16-140 تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة الوعي العام مع التركيز بشكل خاص على مكافحة خطاب الكراهية والعنصرية والتمييز وكره الأجانب وكرهية الإسلام (الجزائر)؛
- 17-140 اعتماد تشريعات وطنية تنظم نشاط الشركات عبر الوطنية وفقاً لنهج قائم على حقوق الإنسان (كوستاريكا)؛
- 18-140 مراجعة اللوائح الحالية، بما فيها قانون مساكن المواطنين المسنين وقانون دخول المستشفى، لضمان عدم سلب أي شخص حريته رغماً عنه بسبب إعاقة (المكسيك)؛
- 19-140 اعتماد مدونات قواعد سلوك تحظر على السياسيين استخدام خطابات عنصرية، واتخاذ الترتيبات اللازمة لاعتماد نهج يدعم الاندماج بدلاً من العزلة والاعتراق (تركيا)؛
- 20-140 تشجيع سياسات محددة لدعم الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية والطبيعية للمجتمع (مصر)؛
- 21-140 تقييم عملية وضع برامج للحد من الفجوة في الأجور بين الجنسين وتعزيز إدماج النساء ذوات الإعاقة والأقليات الإثنية والمهاجرين في سوق العمل (بيرو)؛
- 22-140 تعزيز السياسات والتدابير في مجال العمل، بطرق منها النظر في التصديق على اتفاقية العمال المنزليين لمنظمة العمل الدولية لعام 2011 (رقم 189) (البرازيل)؛
- 23-140 القيام، بالتشاور الوثيق مع أصحاب المصلحة، بدراسة إمكانية اعتماد دخل أساسي للجميع (هايتي)؛
- 24-140 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن، ولا سيما حالة الضعف الشديد التي يواجهونها حالياً في سياق جائحة كوفيد-19 (الأرجنتين)؛
- 25-140 مواصلة احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحماية الاجتماعية دون تمييز (سلوفاكيا)؛
- 26-140 مواصلة تعزيز السياسات الناجحة لزيادة فرص حصول النساء ذوات الإعاقة ومجموعات الأقليات الإثنية والمهاجرين واللاجئين وملتيمي اللجوء على التعليم والصحة وإدماجهم في سوق العمل (الصومال)؛
- 27-140 تعزيز السياسات والتدابير في مجال التعليم بطرق منها النظر في التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (البرازيل)؛
- 28-140 ضمان توفير الموارد المالية وغيرها من الموارد للتعليم الثنائي اللغة المخصص للأقليات القومية، في العاصمة وفي المناطق ذات الصلة (كرواتيا)؛
- 29-140 ضمان تعليم ثنائي اللغة شامل للأقلية القومية السلوفينية من الحضارة إلى التعليم الثانوي (سلوفينيا)؛

140-30 تعديل تعريف الاغتصاب في القانون الجنائي لكي يستند على عدم الرضا. وإلى جانب ذلك، تقديم الدعم والمساعدة لضحايا الاغتصاب، بما في ذلك جعل معدل المحاكمات والإدانات المتعلقة بالاغتصاب والعنف الجنسي متوافقاً مع ارتفاع الإبلاغ عن هذه الحالات (جزر مارشال)؛

140-31 زيادة تنفيذ التدابير غير القضائية في حق الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم (الجبيل الأسود)؛

140-32 تأمين الموارد الكافية لوسائل إعلام الأقليات وتحسين إمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام العامة (سلوفينيا)؛

140-33 السماح لملتزمي اللجوء بالدخول الفعلي إلى سوق العمل ريثما تُستكمل إجراءات اللجوء من أجل ضمان نجاح اندماجهم (موزامبيق)؛

140-34 السعي إلى مواءمة تشريعاتها وإجراءاتها الإدارية لكي تتيح لملتزمي اللجوء الدخول الفعلي إلى سوق العمل ريثما تُستكمل إجراءات اللجوء (صربيا).

ودرست النمسا التوصيات المقدمة أثناء جلسة التفاوض والمدرجة أدناه، وأحاطت بها علماً:

-141

141-1 إقرار وتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (إندونيسيا)؛

141-2 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سري لانكا)؛

141-3 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أذربيجان)؛

141-4 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توغو)؛

141-5 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (رواندا)؛

141-6 التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛

141-7 التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛

141-8 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنغلاديش)؛

141-9 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

141-10 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال)؛

141-11 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

- 12-141 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (شيلي)؛
- 13-141 اتخاذ خطوات ملموسة للنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السلفادور)؛
- 14-141 تعزيز الإطار التشريعي الوطني، لا سيما التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛
- 15-141 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189)، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 16-141 التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (هندوراس)؛
- 17-141 التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إيطاليا)؛
- 18-141 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (ألبانيا)؛
- 19-141 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقبول اختصاص اللجنة فيما يتعلق بإجراءات التحري والبلاغات فيما بين البلدان (فنلندا)؛
- 20-141 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فرنسا) (غابون)؛
- 21-141 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السلفادور)؛
- 22-141 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل لعام 2011 (رقم 189) (ناميبيا)؛
- 23-141 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (أرمينيا)؛
- 24-141 التصديق على البروتوكول رقم 12 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، من أجل ضمان الحظر الفعال للتمييز (إسبانيا)؛
- 25-141 إصلاح دستورها ليشمل حماية جميع حقوق الإنسان، والإعراب عن إرادتها في احترامها من خلال الموافقة على خطة وطنية لحقوق الإنسان وتطبيقها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 26-141 مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين أطرها القانونية والمؤسسية من أجل الحماية من التمييز وإنشاء آلية لجمع البيانات بطريقة منهجية بغية تسجيل حوادث العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بغية ضمان التحقيق في جميع الحوادث وملاحقة الجناة ومعاقبتهم (دولة فلسطين)؛

- 141-27 تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين الحماية من التمييز على أساس جميع الأسباب المحظورة، لا سيما من خلال تنسيق التشريعات الوطنية (السودان)؛
- 141-28 ضمان حماية موحدة من جميع أشكال التمييز عن طريق تنسيق التشريعات الوطنية (السويد)؛
- 141-29 النظر في تعديل قانون المساواة في المعاملة وغيره من القوانين التي تعالج مسألة التمييز بغرض توفير حماية موضوعية وإجرائية من التمييز فيما يتعلق بجميع أسباب التمييز المحظورة (بلغاريا).
- 141-30 اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية فعالة لمكافحة التمييز ضد أقليات المسلمين والروما وغيرها من الأقليات (الصين)؛
- 141-31 مواصلة تنسيق التشريعات الوطنية لمكافحة التمييز من أجل ضمان الحماية من جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس السن والدين والمعتقد، وكذا التوجه الجنسي والهوية الجنسية (كرواتيا)؛
- 141-32 القيام على جميع المستويات بتنسيق تشريعات مكافحة التمييز لحماية جميع الأشخاص بغض النظر عن السن أو الدين أو المعتقد أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية (الدانمرك)؛
- 141-33 اعتماد تدابير تشريعية للقضاء على جميع أشكال التمييز وحظر التمييز العرقي والإثني من جانب الشرطة (إكوادور)؛
- 141-34 تنقيح وتنسيق قوانينها لمناهضة التمييز وتحسين مؤسساتها المناهضة للتمييز وكذا كفاءتها وإمكانية الوصول إليها لضمان الحماية الفعالة من جميع أشكال التمييز، بما في ذلك ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، والأطفال والشباب في إطار إجراءات اللجوء (فنلندا)؛
- 141-35 وضع تشريعات شفافة وشاملة على الصعيد الوطني لمكافحة التمييز واتخاذ تدابير إدارية لحماية حقوق جميع الطوائف في النمسا، ولا سيما طائفة المسلمين، التي تتعرض للتمييز بصورة متزايدة ولأعمال كراهية الإسلام (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 141-36 توطيد وتعزيز تشريعات مكافحة التمييز القائمة لتوفير حماية شاملة متساوية من جميع أسباب التمييز المحظورة، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على السلع والخدمات (أيرلندا)؛
- 141-37 مواصلة الجهود الجارية لمنع ومكافحة التمييز على أي أساس، بطرق منها تنسيق قوانين مكافحة التمييز وتوسيع نطاقها (إيطاليا)؛
- 141-38 مواصلة تعزيز الإطار المعياري لمكافحة جميع أشكال التمييز بفعالية (الجزيل الأسود)؛
- 141-39 ضمان الحماية المتساوية من جميع أشكال التمييز، بوسائل منها تنسيق وتعزيز نطاق قوانين مكافحة التمييز، لا سيما فيما يتعلق بالدين والمعتقد والتوجه الجنسي والهوية الجنسية (هولندا)؛
- 141-40 مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على كراهية الإسلام والحوادث المعادية للمسلمين، واعتماد نظام شامل لجمع البيانات يقدم لمحة شاملة عن حالات هذه الحوادث، بما في ذلك خطاب الكراهية وجرائم الكراهية (تركيا)؛

- 141-41 تفادي استهداف بعض الجماعات بمعاملة غير متساوية أو سلوك تمييزي لأسباب أيديولوجية أو دينية وضمان دستورية القوانين (تركيا)؛
- 141-42 ضمان الاعتراف بحقوق الأقليات وحمايتها والدفاع عنها في البلد، واعتماد تشريعات لمكافحة التمييز على أساس الدين والسن والإعاقة والتوجه الجنسي والهوية الجنسية (كوستاريكا)؛
- 141-43 قبول استراتيجية شاملة للقضاء على جميع أنواع التمييز على أساس الدين والمعتقد والسن والتوجه الجنسي والهوية الجنسية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 141-44 وضع حد لتفاقم العنصرية وخطاب الكراهية وكره الأجانب وكرهية الإسلام والعنف العنصري ضد الأقليات واللجئين والمهاجرين (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 141-45 العمل على ضمان الحصول على الاعتراف القانوني بنوع الجنس لحاملي صفات الجنسين، ومغايري الهوية الجنسية، وغير المشمولين بالخيارات الستة الحالية للعلامات الجنسية، دون أي حواجز وعلى أساس التحديد الذاتي للهوية (مالطة)؛
- 141-46 سن تشريعات محددة للمناطق المتأثرة بالنزاعات وتقديم توجيهات ومشورة خاصة بالنزاعات إلى مؤسسات الأعمال التجارية بشأن ضمان احترام حقوق الإنسان لمنع خطر تورط الشركات في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاعات، بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي، ولمعالجة تفاقمه (دولة فلسطين)؛
- 141-47 اعتماد خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (سويسرا)؛
- 141-48 اعتماد خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (لكسمبرغ)؛
- 141-49 وضع خطة وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تمشياً مع المعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان في قطاع الأعمال التجارية (شيلي)؛
- 141-50 وضع واعتماد خطة عمل وطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- 141-51 تعزيز الجهود الرامية إلى احترام حقوق الإنسان في الأنشطة التجارية، بما في ذلك اعتماد خطة عمل وطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان (اليابان)؛
- 141-52 مواصلة الجهود الرامية إلى اعتماد خطة عمل وطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان (موزامبيق)؛
- 141-53 اتخاذ التدابير اللازمة لوضع خطة عمل للأعمال التجارية وحقوق الإنسان (بولندا)؛
- 141-54 إنشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات معني بالرجال والفتيان لدعم المبادرات الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، بغرض تعزيز المعايير الإيجابية للذكورة ومكافحة العنف ضد الرجال والفتيان (هايتي)؛
- 141-55 ضمان حرية الدين أو المعتقد للجميع وضمان حقوق المسلمين في ممارسة الدين بحرية، بما في ذلك ارتداء الحجاب (السودان)؛
- 141-56 اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية حرية الدين أو المعتقد في النمسا، بما في ذلك إجراء إصلاحات تضمن معاملة أكثر إنصافاً تجاه الجماعات الدينية المسجلة، والحرص على أن تراعي تدابير الأمن القومي تأثيرها على حرية الدين أو المعتقد وأن تقلله إلى أقصى حد (أستراليا)؛

- 57-141 اعتماد برامج لزيادة مشاركة الأقليات العرقية في الحياة العامة والسياسية (الأردن)؛
- 58-141 زيادة تمثيل الأقليات الإثنية في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك الهيئات التشريعية والتنفيذية للدولة (صربيا)؛
- 59-141 استمرار التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وضمان تمثيل الأقليات الإثنية في الحياة السياسية والعامة (نيبال)؛
- 60-141 النظر في اتخاذ تدابير لتعزيز مشاركة المرأة والأقليات الإثنية في المناصب العامة والحياة السياسية (بيرو)؛
- 61-141 إلغاء تجريم التشهير بموجب القانون الجنائي وفقاً لأفضل الممارسات الدولية (سيراليون)؛
- 62-141 اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل وصول ملتمسي اللجوء، بمن فيهم من لم يعودوا قاصرين، إلى فرص التعليم والتلمذة الصناعية وصولاً فعالاً (الفلبين)؛
- 63-141 رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي إلى 18 عاماً وفقاً لتوصية لجنة حقوق الطفل (كرواتيا)؛
- 64-141 تعزيز تنفيذ برامجها لحماية الأقليات وإجراء الإصلاحات القانونية اللازمة لمعالجة هذه المسألة (ماليزيا)؛
- 65-141 مواصلة تحديث الإطار التشريعي لحماية الأقليات القومية بالتعاون الوثيق مع ممثليها، بما في ذلك توفير التمويل الكافي (سلوفينيا)؛
- 66-141 إتاحة المزيد من الفرص المؤسسية لمجموعات المهاجرين من أجل المشاركة السياسية، وإشراكهم في العمليات السياسية، لا سيما فيما يتعلق بالاندماج (تركيا)؛
- 67-141 مراجعة المادة 35(2) من قانون اللجوء، بما يمنح الحق في لم شمل الأسر دون قيود غير مبررة، ولا سيما بالنسبة للقصر غير المصحوبين (أوروغواي)؛
- 68-141 إعادة تفعيل برنامج القبول لأسباب إنسانية (سيراليون)؛
- 69-141 الحد من الحواجز القانونية والإدارية والتي تحول دون لم شمل الأسر والوصول الفعلي إلى سوق العمل بالنسبة للمستفيدين من الحماية الدولية (أفغانستان)؛
- 70-141 وضع إجراء فعال لتحديد انعدام الجنسية، والموافقة على تقديم تصاريح إقامة على أساس انعدام الجنسية (المكسيك).
- 142- وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

ثالثاً - التعهدات والالتزامات الطوعية

- 143- تلتزم النمسا بمتابعة التوصيات التي قبلتها أثناء الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل. ولذلك، تبدي تعهداً طوعياً بتقديم تقرير منتصف المدة عن حالة تنفيذ التوصيات المقبولة في عام 2023.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Austria was headed by the Federal Minister for the European Union and Constitutional Affairs, H.E. Ms. Karoline Edtstadler, and composed of the following members:

Deputy Head of Delegation:

- H.E. Ms. Elisabeth; TICHY-FISSELBERGER, Ambassador and Permanent Representative of Austria to the UN Office, Geneva;
- H.E. Mr. Helmut TICHY; Ambassador, Director General for Legal Affairs, Federal Ministry for European and International Affairs.

Advisors:

- Ms. Stephanie SLADEK; Cabinet of the Federal Minister for Europe and Constitutional Affairs;
- Ms. Jennifer RESCH; Director General for Women and Gender Equality, Federal Chancellery of Austria;
- Mr. Christian PILNACEK; Director General, Federal Ministry for Justice;
- Ms. Meinhild HAUSREITHER; Director General, Federal Ministry for Social Affairs, Health, Care and Consumer Protection;
- Mr. Michael GIRARDI; Deputy Director General for Integration, Religious Affairs and Ethnic Groups Federal Chancellery of Austria;
- Mr. Alexander MIKLAUTZ; Deputy Director General, Federal Ministry for Social Affairs, Health, Care and Consumer Protection;
- Ms. Sylvia FÜSZL; Federal Ministry for Labour, Social Affairs, Health and Consumer Protection;
- Ms. Ulrike BUTSCHEK; Federal Ministry for European and International Affairs;
- Ms. Susanne PFANNER; Federal Chancellery of Austria, Integration, Religious Affairs and Ethnic Groups;
- Ms. Jacqueline NIAVARANI; Federal Chancellery of Austria, Women and Gender Equality;
- Mr. Ewald FILLER; Federal Chancellery of Austria, Family and Youth;
- Mr. Christian MANQUET; Federal Ministry of Justice;
- Mr. Christian SCHNATTLER; Federal Ministry of Justice;
- Ms. Brigitte OHMS; Federal Chancellery of Austria, Constitutional Service;
- Ms. Marie-Theres PRANTNER; Federal Ministry for Women and Integration in the Federal Chancellery;
- Mr. Andreas REINALTER; Federal Ministry for Social Affairs, Health, Care and Consumer Protection;
- Ms. Nadia KALB; Federal Ministry for European and International Affairs;
- Ms. Iris DEMBSHER; Federal Ministry for Labour, Family and Youth;
- Ms. Lisa STADLMAYR; Federal Ministry for European and International Affairs;
- Ms. Barbara BOHACZEK; Federal Ministry for Labour, Family and Youth;
- Mr. Christian LACINA; Federal Ministry for Labour, Family and Youth;
- Ms. Terezija STOISITS; Federal Ministry for Education, Science and Research;

- Mr. Walter RUSCHER; Federal Ministry of the Interior;
 - Mr. Florian ENGEL; Federal Ministry of Justice;
 - Ms. Evelyn WAGNER; Federal Ministry of Justice;
 - Mr. Georg REIBMAYR; Federal Ministry for Social Affairs, Health, Care and Consumer Protection;
 - Ms. Anna WALCH; Attaché, Permanent Mission of Austria.
-